

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله أن لا يبيع أي لأحد أي أصلا أو إلا من نفر قليل قوله على شرط إن بعته لغيري فأنا أحق بها بالثمن فيجوز أي ويعمل بذلك الشرط إن باعها بالقرب وإلا فلا قوله إلا شرطا الخ أشار الشارح بهذا إلى أن الاستثناء من محذوف أي وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية إلا شرطا ملتبسا الخ تأمل قوله فإنه لا يجوز أي فإن اشتراط ذلك لا يجوز ويفسد البيع قوله وجوها أربعة أي أقساما أربعة البيع فيها صحيح وإنما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق من افتقاره لصفة وعدم افتقاره لها وفي الجبر على العتق وعدمه وفي شرط النقد قوله بشرط أن تعتقه أي فإذا قال له أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه كان البيع صحيحا ولا يجبر المشتري على عتقه بل إن شاء أعتقه وإن شاء ترك عتقه وإذا ترك عتقه خير البائع في إمضاء البيع ورده قوله ولم يقيد ذلك بإيجاب أي بأن يقول له أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه والعتق لازم لك قوله ولا خيار أي بأن يقول للمشتري أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه أو ترده علي قوله لتردده بين السلفية والتمنية وذلك لتخير المشتري في العتق فيتم البيع ويمضي وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وفي إمضائه فإن حصل الرد قبل الفوات رد الثمن للمشتري وإن رد بعد الفوات فعلى المشتري القيمة قوله على أن المشتري مخير بين أن يعتق أو يرد البيع أي بأن قال له البائع أبيعك هذا العبد بشرط أن تعتقه أو ترده علي قوله فلا يجبر على العتق أي بل إما أن يعتق أو يرد العبد لبائعه فإن رده له خير البائع بين إمضاء البيع ورده قوله وشرط النقد يفسده أيضا أي لتردد المنقود بين السلفية والتمنية قوله فليس مراده التخيير الخ أي تخيير المشتري بين العتق وعدمه بل مراده تخييره بين العتق ورد البيع قوله على إيجاب العتق أي إلزامه قوله فإنه يجبر على العتق أي فالبيع صحيح ويجبر على العتق أي وشرط النقد فيه لا يفسده والعتق هنا يتوقف على صيغة بخلاف ما بعده قوله كأنها أي الرقبة حرة بالشراء وحاصله أنه إذا قال له أبيعك هذا العبد بعشرة على أنه حر بمجرد الشراء كان البيع صحيحا ولا يفسده اشتراط النقد ولا يتوقف العتق على صيغة لحصوله بمجرد الشراء قوله إن كان شرط السلف من المشتري أي صادرا من المشتري لأنه إذا كان الشرط منه يشتري السلعة بثمن غال لأنه المتسلف أما لو كان الشرط صادرا من البائع فإنه يبيعها بنقص لأنه حينئذ متسلف قوله كبيع وسلف مثال للشرط الذي يخل بالثمن وقوله لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أي إن كان شرط السلف صادرا من البائع وقوله أو المثلث أي إن كان شرط السلف صادرا من المشتري وقوله وهو مجهول أي والانتفاع بالسلف مجهول قوله لأن الانتفاع الخ علة لمحذوف أي وإنما لم يجر لأن الخ ولا يخفي أن مفاد هذا مغاير لمفاد قوله

بأن يؤدي الخ لأن حاصل الأول الجهل بالثمن وحاصل الثاني الجهل إما بالثمن